



سلسلة أوراق سياسات تعزيز الشفافة ومكافحة الفساد

حرية المعلومات والشفافية في مصر



يتقدم المركز بالشكر للاستاذ/ عبد الفتاح الجبالي،
نائب رئيس مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية
بالاهرام لإعداد البحث اللازم لتلك الورقة وكتابتها.

يعمل مركز المشروعات الدولية الخاصة «CIPE» على تعزيز الديمقراطية حول العالم، من خلال الإصلاح الاقتصادي الموجه للسوق. المركز جزء من غرفة التجارة الأمريكية في العاصمة واشنطن، ولا يهدف لتحقيق الربح. وهو أحد أربعة معاهد للصندوق الوطني للديمقراطية. وقد دعم المركز ألف مبادرة



محلية في أكثر من مائة دولة نامية، تعامل فيها - على مدى ٢٥ عامًا - مع قادة الأعمال، وصناع القرار، والصحفيين، لبناء المؤسسات المدنية الأساسية للمجتمع الديمقراطي. ومن القضايا الأساسية التي يتعرض لها المركز، مكافحة الفساد، والمشاركة في السياسات، وجمعيات الأعمال، وحوكمة الشركات، والحوكمة الديمقراطية، وإتاحة الوصول للمعلومات، والقطاع غير الرسمي، وحقوق الملكية، وحقوق المرأة والشباب. وتدعم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية برامج مركز المشروعات الدولية الخاصة.

لمزيد من المعلومات، الرجاء الاتصال بمركز المشروعات الدولية الخاصة:

1155 15th Street NW, Suite 700
Washington, DC 20005
USA
ph: (202) 721- 9200
fax: (202) 721- 9250
www.cipe.org
Email: cipe@cipe.org

١ شارع الفيوم، متفرع من شارع
كليوبترا
الدور الثامن، شقة ٨٠١
مصر الجديدة، القاهرة، مصر
ت: ٠٠٢٠٢٢٤١٤٣٢٨٢
فاكس: ٠٠٢٠٢٤١٤٣٢٩٥
www.cipe-arabia.org
info@cipe-egypt.org

تطرح ورقة حرية المعلومات والشفافية في مصر مشاكل أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي عرضها أصحابها خلال سلسلة من الندوات حول السياسات المقترحة للحد من الفساد. نظم سلسلة الندوات مركز المشروعات الدولية الخاصة بالتعاون مع اتحاد جمعيات التنمية الاقتصادية خلال النصف الثاني من ٢٠٠٩. عقدت الندوات في القاهرة وبورسعيد والفيوم والمنصورة والإسكندرية والمنيا وشارك فيها أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة من ١٥ محافظة، وطرح خلالها قضايا النزاهة والشفافية واللامركزية والبيروقراطية وحرية تداول المعلومات، وصدرت عنها توصيات تشكل في مجموعها إطاراً هاماً لكيفية التعامل مع هذه القضايا الحيوية.

تم مراجعة هذه الورقة وتوصياتها من قبل المجلس الاستشاري لبرنامج "مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية في مصر" الذي يقوم عليه مركز المشروعات الدولية الخاصة.

المحتوى

٩.....	مقدمة عامة
١١.....	المعلومات ودورها فى مكافحة الفساد
١٧.....	الإطار القانوني المنظم لتداول المعلومات
٢٣.....	نحو إطار متكامل للمزيد من الشفافية والمعلومات في مصر

مقدمة عامة

على الرغم من الاسباب الكثيرة والعديدة التي تسببت في الأزمة المالية والاقتصادية العالمية الراهنة، إلا ان هناك شبه اجماع بين المحللين على أن احد العوامل الرئيسية التي لعبت دوراً هاماً في الأزمة هو ضعف الشفافية ونقص المعلومات عن الأوضاع المالية والتمويلية للمؤسسات والسوق، وتكاد تكون هي السبب وراء الأزمة المالية التي ضربت الأسواق الآسيوية منتصف تسعينيات القرن الماضي، ولذلك فإن المعلومات أصبحت مسألة جوهرية وأساسية وضرورية وهامة لكافة المجتمعات المتقدمة والنامية على السواء. فعندما تكون قواعد اللعبة السياسية والاقتصادية المتبعة في تسيير شؤون الدولة واضحة وظاهرة للجميع فن ذلك سوف يساعد المواطنين جميعاً على متابعة الطرق المعتمدة لتدبير شؤون الدولة.

الشفافية عنصر هام من عناصر الديمقراطية الفعالة لما تحمله من مساواة في الحصول على المعلومات وخلق فرص متساوية للمواطنين

وأضحت الشفافية مسألة حيوية للتنمية والديمقراطية، فهي تتمحور حول حق المواطنين في المعرفة وتستلزم نشر المعلومات حول ما يفترض بموظفي الحكومة ومؤسساتها ان يفعلوا، وماذا يفعلون بالضبط وكذا تحديد المسؤوليات المختلفة. وتعتبر الشفافية عنصر هام من عناصر الديمقراطية الفعالة لما تحمله من مساواة في الحصول على المعلومات وخلق فرص متساوية للمواطنين. والجدير بالذكر أن توطيد الديمقراطية يتطلب وضع إطار تنظيمي شفاف ونزيه.

وعلى الجانب الاخر فان ضمان كفاءة آلية السوق من حيث توفير الظروف الملائمة التي تجعل تفاعل العرض والطلب يتم في إطار حقيقي مع ضمان التخطيط الاستثماري السليم لا يتم الا عن طريق توفير البيانات والمعلومات الأساسية عن القطاعات الاقتصادية بالمجتمع، وذلك بالشكل الذي يمكن الجميع من إجراء دراسات الجدوى السليمة والصحيحة. وكذلك توفير المناخ الاستثماري الجيد عن طريق إصلاح التشريعات القانونية والإدارية ووضع القوانين موضع التنفيذ. وهذا يعني ببساطة إيجاد بيئة تنافسية تدفع للمزيد من الكفاءة في الإنتاج مع ضمان عدالة التوزيع لثمار النمو. كما انها من جهة اخرى تساعد المواطنين على معرفة الاوضاع العامة للشركات والمؤسسات المالية وغير المالية.

وتقوم الشفافية على تعميم المعلومات المتعلقة بحقوق المواطنين والخدمات التي يحق لهم القيام بها وسبل الحصول على تلك الحقوق وتقييمها^١ ويشمل ذلك التقاليد والمؤسسات التي تمارس بها السلطة في بلد ما من اجل الصالح العام، مثل عملية اختيار القائمين على السلطة ومراقبتهم واستبدالهم وقدرة الحكومة على إدارة

مواردها بفعالية وتنفيذ سياسات سليمة واحترام المواطنين والحكومة لمؤسسات الدولة. ويولد الانفتاح والمشاركة ثقة لدي المواطنين في الحكومة ومؤسسات الدولة. ولهذا تم وصف الشفافية والمعلومات بأنها اوكسيجين الديمقراطية اذ يشكل تدفق المعلومات اساسا لوضع سياسات صحيحة وصنع قرار سليم ونزاهة الاعمال والمشروعات العامة والخاصة على السواء.^٢

تتطلب الشفافية توفير المعلومات الدقيقة في مواقيتها وإفساح المجال أمام الجميع للإطلاع على المعلومات الضرورية والموثقة

ولهذا تتطلب الشفافية توفير المعلومات الدقيقة في مواقيتها وإفساح المجال أمام الجميع للإطلاع على المعلومات الضرورية والموثقة، وهو ما يتطلب ان تنشر بعلنية ودورية من اجل توسيع دائرة المشاركة والرقابة والمحاسبة ومحاصرة الفساد من جهة، والمساعدة على اتخاذ القرارات الصالحة في السياسة العامة من جهة أخرى.^٣

وهنا يرى «فيتو تانزى» ان الشفافية تقوم على التمييز بوضوح بين القطاع الحكومي وباقي القطاعات وبموجبها تحدد الأدوار السياسية والإدارية داخل الحكومة وفقا لآلية محددة يطلع عليها الجمهور وتحدد فيها توزيع المسئوليات بين مختلف مستويات الحكومة وكذلك العلاقة بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية.

وفى هذا الإطار يرى خبراء صندوق النقد الدولي ان الشفافية هي الانفتاح على الجمهور فيما يتعلق بهيكل ووظائف القطاع الحكومي ونوايا السياسة الاقتصادية وحسابات القطاع العام التي من شأنها تعزيز المساءلة وتثبيت المصدقية وحشد تأييد قوى للسياسات الاقتصادية من جانب الجمهور الذي سيكون على علم تام بمجريات الأمور.^٤

انطلاقا مما سبق سوف نحاول فى هذه الورقة الاجابة عن عدة اسئلة .. ماهى المعلومة والشروط الاساسية لقانون حرية المعلومات والوضع القانونى السائد حاليا وكيفية اصلاحه. ولذلك تتمحور الدراسة على المحاور التالية:

أولاً: المعلومات ودورها فى مكافحة الفساد

ثانياً: الأوضاع القانونية فى مصر

ثالثاً: الطريق الى قانون لحرية تداول المعلومات

٢. انظر المركز الدولى لمناهضة الرقابة « المادة ١٩ حق الجمهور فى المعرفة. . . مبادئ فى التشريعات المتعلقة بحرية الاطلاع» لندن.

٣. حسن كريم «مفهوم الحكم الصالح»

٤. باولو ماورو « لماذا القلق بشأن الفساد؟» صندوق النقد الدولى سلسلة قضايا اقتصادية رقم ٦.

أولاً: المعلومات ودورها فى مكافحة الفساد

إذا كانت "الحوكمة" أو "الحكم الجيد" قد أصبحت ضرورة أساسية لضمان ممارسة الحكم بصورة صحيحة، فإن حرية المعلومات تعد إحدى الأدوات المساندة لذلك.

وذلك انطلاقاً من كون الحوكمة كما يرى البنك الدولي "هي ممارسة السلطة بشكل يحترم كرامة كافة المواطنين وحقوقهم وواجباتهم". وبالتالي فهو يرتكز فى هذا التعريف على دعامتين أساسيتين هما المساواة والمساءلة، أى أن كل من له مصلحة فى عملية إدارة الحكم ويود المشاركة فيها يمكنه فعل ذلك على قدم المساواة مع الجميع. وبمعنى آخر فإن معاملة الحكومة للمواطنين يجب أن تتم على قدم المساواة أمام القانون دون تمييز، وكذلك تأمين فرص متساوية لهم لكي يستفيدوا من الخدمات التي توفرها الحكومة. مع الإشارة إلى أن المساواة هنا لا تتعلق فقط بالمساواة بين الجنسين ولكنها تمتد لتشمل المساواة فى التنمية بين الأقاليم المختلفة فى الدولة والمساواة فى الحصول على الخدمات العامة وغيرها من الأمور.

المساءلة تنبع من التمثيل الشعبي والشفافية فى آليات الحكم وتوافر المعلومات والمعرفة أى أن مفهوم الحوكمة يتصل بتحول مضمون الديمقراطية من التمثيل النيابي إلى المشاركة والشفافية والمساءلة

أما المساءلة فهي تنبع من التمثيل الشعبي والشفافية فى آليات الحكم وتوافر المعلومات والمعرفة^٥ أى أن مفهوم الحوكمة يتصل بتحول مضمون الديمقراطية من التمثيل النيابي إلى المشاركة والشفافية والمساءلة. من هنا تأتى أهمية المنهج أو الأسلوب الذي تمارس به السلطة مسئوليتها ونقصد به قوانين اللعبة التي تتفق عليها كافة الأطراف المعنية وتشرف على تنفيذها مؤسسات منفتحة تتقبل مساهمة الجميع لأنها تعمل وفقاً لمبادئ ومعايير الشفافية.

لذلك اهتمت المؤسسات الدولية الرسمية وغير الرسمية بهذه المسألة وتزايدت الدعوة إلى نشر المعلومات بطريقة سهلة وبمبسطة فنصت (المادة ١٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على أنه ولتدعيم مشاركة المجتمع^٦ ينبغى:

- ❖ اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية فى عمليات اتخاذ القرار وتشجيع اسهام الناس فيها (فقرة أ)
- ❖ ضمان تيسير حصول الناس فعليا على المعلومات (فقرة ب)
- ❖ احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها، وكذلك تعزيز برامج التعليم العام

❖ اخضاع تلك الحرية لقيود معينة شريطة ان تقتصر هذه القيود على ماينص عليه القانون، وماهو ضرورى لمراعاة حقوق الاخرين اوسمعتهم

❖ ولحماية الامن الوطنى او النظام العام او لصون صحة الناس واخلاقهم (الفقرة د)

وضع المعلومات في العالم من هذا المنطلق اخذت العديد من البلدان فى اقرار قوانين محلية تضمن للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات ووصل عدد هذه الدول الى ٨٦ دولة منها ٣٩ اوروبية و ٢٠ دولة اسيوية ومثلهم من القارة الامريكية والكاريبى و٤ فقط من افريقيا و٣ من قارة استراليا. مع ملاحظة ان معظم هذه القوانين تم اقرارها بعد عام ٢٠٠٠.^٦ (انظر جدول رقم ١).

المقصود بالمعلومات هو كافة البيانات والاحصاءات التى يحتاجها المواطن وتشمل بذلك التشريعات المنظمة لعمل جهات الدولة وكذلك اللوائح والقرارات الوزارية والادارية، جنباً الى جنب مع الاوضاع المالية للمؤسسات مثل الميزانيات العمومية وتقارير مراقبى الحسابات، بالاضافة الى السيرة الذاتية للقائمين على شئون الحكم بالمعنى الواسع لهذه الكلمة

وهنا تجدر بنا الاشارة الى ان البعض يتصور ان الحديث عن المعلومات يتناول فقط البيانات الاقتصادية للدولة مثل الناتج القومى او العمالة او اوضاع ميزان المدفوعات والموازنة العامة للدولة وغيرها من البيانات والمؤشرات الاقتصادية، وهو تصور خاطيء بالاساس اذ أن المقصود بالمعلومات هو كافة البيانات والاحصاءات التى يحتاجها المواطن وتشمل بذلك التشريعات المنظمة لعمل جهات الدولة وكذلك اللوائح والقرارات الوزارية والادارية، جنباً الى جنب مع الاوضاع المالية للمؤسسات مثل الميزانيات العمومية وتقارير مراقبى الحسابات، بالاضافة الى السيرة الذاتية للقائمين على شئون الحكم بالمعنى الواسع لهذه الكلمة. وبالتالي فالمقصود بالمعلومات هنا على سبيل المثال وليس الحصر، كل من:

❖ الاطر القانونية والتنظيمية والمؤسسية للكيانات العامة والخاصة فى الدولة

❖ اللوائح المعمول بها فى كافة اجهزة الدولة وخاصة المتعلقة بالتعامل المباشر مع الجمهور كالرسوم المالية المطلوبة لاستخراج وثائق محددة، او الاجراءات المتعلقة بسبل الحصول على هذه الوثائق الخ..

جدول رقم ١

قائمة الدول التي لديها قانون حرية المعلومات حسب الترتيب الزمني

Source: Roger Vieugels, Overview of all 86 FOIA countries, September 2008 Sours

الدولة	عام صدور القانون	الدخول حيز التنفيذ	آخر مراجعة للقانون	الدولة	آخر مراجعة للقانون	آخر مراجعة للقانون	آخر مراجعة للقانون
السويد	١٧٦٦	١٧٦٦	١٩٧٦	تايلاند	١٩٩٧	١٩٩٧	
كولومبيا	١٨٨٨	١٨٨٨	١٩٩٨	أوزباكستان	١٩٩٧	١٩٩٧	٢٠٠٣
فنلندا	١٩٥١	١٩٥١	١٩٩٩	هونغ كونج	١٩٩٨	١٩٩٥	
الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٦٦	١٩٦٧	٢٠٠٨	ايرلندا	١٩٩٨	١٩٩٧	٢٠٠٣
الدمرك	١٩٧٠	١٩٧٠	٢٠٠٠	لاتفيا	١٩٩٨	١٩٩٨	٢٠٠٦
النرويج	١٩٧٠	١٩٧٠	٢٠٠٦	كوريا الجنوبية	١٩٩٨	١٩٩٨	
فرنسا	١٩٧٨	١٩٧٨		ألبانيا	١٩٩٩	١٩٩٩	
هولندا	١٩٧٨	١٩٨٠	٢٠٠٥	أوروبا	١٩٩٩	١٩٩٩	
استراليا	١٩٨٢	١٩٨٢	٢٠٠٤	جزر الأنتيل الهولندية	١٩٩٩	١٩٩٩	
كندا	١٩٨٢	١٩٨٣	٢٠٠١	إسرائيل	١٩٩٩	١٩٩٨	
نيوزيلندا	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٩٣	بلغاريا	٢٠٠٠	٢٠٠٠	
اليونان	١٩٨٦	١٩٨٦	١٩٩٩	جمهورية التشيك	٢٠٠٠	١٩٩٩	
النمسا	١٩٨٧	١٩٨٧		جورجيا	٢٠٠٠	١٩٩٩	
الفلبين	١٩٨٧	١٩٨٧		ليختنشتاين	٢٠٠٠	١٩٩٩	
إيطاليا	١٩٩٠	١٩٩٠	٢٠٠٥	ليتوانيا	٢٠٠٠	١٩٩٦	
اسبانيا	١٩٩٢	١٩٩٢	١٩٩٩	مولدوفا	٢٠٠٠	٢٠٠٠	
أوكرانيا	١٩٩٢	١٩٩٢	٢٠٠٢	استونيا	٢٠٠١	٢٠٠	
المجر	١٩٩٢	١٩٩٣	٢٠٠٥	اليابان	٢٠٠٣	٢٠٠١	١٩٩٩
البرتغال	١٩٩٣	١٩٩٣	١٩٩٩	رومانيا	٢٠٠١	٢٠٠١	
كازاخستان	١٩٩٣	١٩٩٣		سلوفاكيا	٢٠٠٨	٢٠٠١	٢٠٠٠
بلجيكا	١٩٩٤	١٩٩٤	٢٠٠٠	جنوب أفريقيا	٢٠٠١	٢٠٠٠	
بليز	١٩٩٤	١٩٩٤		ترينيداد و توباغو	٢٠٠١	١٩٩٩	
جرينلند	١٩٩٤	١٩٩٤		أجولا	٢٠٠٢		
أيسلندا	١٩٩٦	١٩٩٦	٢٠٠٣	البوسنة و الهرسك	٢٠٠٢	٢٠٠٠	

	٢٠٠٥	٢٠٠٥	أذربيجان		٢٠٠٢	٢٠٠٢	باكستان
	٢٠٠٥	٢٠٠٢	الهند		٢٠٠٢	٢٠٠٢	باناما
	٢٠٠٥	٢٠٠٥	الجبل الأسود		٢٠٠٢	٢٠٠١	بولندا
	٢٠٠٥	٢٠٠٢	اسكتلندا		٢٠٠٢	٢٠٠٢	طاجاكستان
	٢٠٠٥		تايوان		٢٠٠٢	٢٠٠٢	زيمبابوي
	٢٠٠٥	٢٠٠٠	المملكة المتحدة		٢٠٠٣	٢٠٠٣	أرمينيا
	٢٠٠٦	٢٠٠٥	ألمانيا		٢٠٠٣	٢٠٠٣	كرواتيا
	٢٠٠٦		هندوراس		٢٠٠٣	٢٠٠٣	كوسوفو
٢٠٠٨	٢٠٠٦	٢٠٠٦	مقدونيا		٢٠٠٣	٢٠٠٢	المكسيك
	٢٠٠٤	٢٠٠٤	سويسرا		٢٠٠٣	٢٠٠٢	بيرو
	٢٠٠٦	٢٠٠٥	أوغندا	٢٠٠٥	٢٠٠٣	٢٠٠٣	سلوفينيا
	٢٠٠٧		جزر الكايان		٢٠٠٣		سانت فنسنت و جزر غرينادين
	٢٠٠٧		الأردن		٢٠٠٤	٢٠٠٤	أنتيغوا و بربودا
	٢٠٠٧		فيرغيزستان		٢٠٠٤	٢٠٠٤	جمهورية الدومينيكان
	٢٠٠٧		نيبال		٢٠٠٤	٢٠٠٤	الإكوادور
	٢٠٠٧		نيكاراجوا		٢٠٠٤	٢٠٠٤	Far or
	٢٠٠٨	٢٠٠٨	شيلي		٢٠٠٤	٢٠٠٢	جاميكا
	٢٠٠٨	٢٠٠٧	الصين	٢٠٠٧	٢٠٠٤	٢٠٠٤	صربيا
	٢٠٠٨		جزر كوك		٢٠٠٤	٢٠٠٣	تركيا

❖ المعلومات المتعلقة بالوضع المالي كالميزانية وتقارير مراقبي الحسابات بالنسبة للشركات الخاصة وكذلك الموازنات العامة للدولة وتقارير مراقبي الحسابات عليها

❖ معلومات عامة عن القائمين على كافة المؤسسات

والجدير بالذكر ان نسبة غير قليلة من البلدان التي وضعت قوانين لحرية تداول المعلومات قد اقتصرت على الجانب الحكومي او شبه الحكومي دون الاهتمام بالشركات الخاصة او مؤسسات المجتمع المدني او الجهات غير الخاضعة للحكومات، وهذا تصور قاصر اذ اننا نرى انه وفي ضوء الدور الهام والحيوي الذي

يلعبه القطاع الخاص فى المجتمعات فى هذه الاونة فانه يصبح من الضرورى ادخال هذه المؤسسات فى العملية، مع وضع الضوابط العملية المنظمة لذلك الأمر، وبما يضمن حق الشركات فى الحفاظ على أسرارها التجارية.

المبادئ العامة لحرية تداول المعلومات أجمعت المواثيق والاتفاقات الدولية والاعراف المنظمة لعملية تداول المعلومات على عدد من المبادئ العامة التى يجب توافرها لكى تتحقق المعرفة التامة بالاوضاع داخل الدولة والمؤسسات العاملة فيها، واهمها مايلي^٧:

الكشف المطلق عن المعلومات المبدأ الاساسى الذى يجب ان يشيع هو حق المواطن فى الحصول على المعلومات التى يطلبها، الا فى حالات محددة فى القانون. ونظرا للأهمية القصوى لهذا المبدأ فقد اجمعت الاتفاقات الدولية على ضرورة ان يضاف هذا المفهوم الى دستور البلاد، لكى يصبح حقا من الحقوق الاساسية للمواطنين، وبالمثل يجب ان يعد حجب المعلومات عن المواطنين من الجرائم التى يعاقب عليها القانون. وينطبق هذا الحق على جميع المعلومات المتوافرة لدى المؤسسات العامة والخاصة، وكذلك الهيئات والشركات، بما فى ذلك نشر اجتماعات مجالس الادارات والجمعيات العمومية وتوزيع ملخص وافى باهم نتائج هذه الاجتماعات.

النشر التلقائى للمعلومات انطلاقا من المبدأ السابق يجب ان تضمن الدولة النشر الواسع للمعلومات واتاحتها للجميع، دون تفرقة، بكافة الوسائل الممكنة (مثل التوسع فى النشر اللاكترونى او النشر الاعلامى او اتاحتها فى المكتبات العامة او غيرها من الوسائل) بحيث يصبح الاصل هو الاتاحة. على ان يكون النشر فى صيغ مبسطة يسهل فهمها للجميع. وهو مايتطلب ان تنشر المؤسسات وكافة الجهات المعنية كافة المعلومات الاساسية الخاصة بالعمل والقوانين واللوائح المنظمة لها وكذلك الاوضاع المالية والخدمات التى تقدم للجمهور وسبل الحصول عليها وتكلفتها المالية، اذا وجدت. على ان تحدث هذه المعلومات سنويا على الاقل.

إتاحة المعلومات وسهولة اجراءات الحصول عليها يرتبط بما سبق، ان ينظم القانون سبل حصول الافراد على المعلومة إما بانشاء جهاز مستقل يتولى هذه المسألة او يضع الاجراءات القانونية التى تمكن الافراد من الحصول على المعلومة واللجوء الى القضاء فى حال عدم التمكن من ذلك شريطة ان يتم كل هذا فى غضون فترات زمنية قصيرة منصوص عليها فى القانون. وبعبارة اخرى يجب ان تتمتع هذه الاجراءات بالبساطة والسرعة والتكلفة المجانية او المحدودة.

محدودية التكاليف وفقاً لهذا المبدأ يجب ان لاتقف التكلفة حائلا دون حصول الافراد على المعلومات وبالتالي يجب ان يكون الاصل هنا هو الحق فى الحصول على المعلومة بالمجان، او بتكلفة محدودة للغاية مثل تكاليف تصوير المستندات، شريطة ان لاتتجاوز مبلغ محدد من المال.

محدودية الاستثناءات يعد هذا المبدأ من أكثر المبادئ التي تتعرض للجدل والنقاش اذ يخشى البعض ان يمثل ذريعة للدول لافراغ القانون من مضمونه، عن طريق وضع الكثير من المسائل الهامة فى اطار الاستثناء. ولهذا السبب تم وضع العديد من القيود على هذا المبدأ بحيث تضمن استخدامه فى الاغراض التى خصص لها، والتى تستهدف حماية المصالح السرية المشروعة فى مجالات الامن القومى والنظام العام والاخلاق العامة الى جانب الحق فى الخصوصية وحقوق وسمعة الاخرين.^٨ وبالتالي فان الاستثناءات تكون فى الحالات التى سيكون فيها للافصاح ضررا كبيرا على المصلحة الوطنية او سيؤدى الى الحاق الضرر بمنع وقوع جرائم، وكذلك الاسرار التجارية او المعلومات التى يؤدى الكشف عنها الى تعريض حياة او صحة شخص للخطر أو تلك التى من شأنها الاضرار بالمصالح التجارية للعملاء. مع مراعاة ضرورة النص على هذه الامور صراحة وعلى وجه التحديد والقطع وليس على سبيل المثال. ومن هنا فان الاستثناءات الواردة فى القانون يجب ان تتسم بالسمات التالية:

١. ان تكون منصوص عليها فى القانون على سبيل الحصر وليس المثال.
٢. ان تكون متعلقة بضمان اهداف الامن القومى او منع انتشار الجريمة وكشفها والقاء القبض على المجرمين ومحاكمتهم، او المسائل الشخصية التى تعرض اصحابها لخطر محددة.
٣. ان يكون الضرر العام اكبر من المصلحة الخاصة. مثل تلك التى يؤدى كشفها الى خطر حقيقى على المصالح الاقتصادية للدولة او على المصالح التجارية والمالية للأفراد.

حماية الشهود والمبلغين تتطلب حرية المعلومات العمل على وضع اطر قانونية جديدة تضمن الحماية الكاملة للشهود والمبلغين الذين يكشفون، بحسن نية، معلومات او بيانات تتعلق بالفساد او ممارسات سيئة من شأنها الاضرار بالمؤسسة، والنص صراحة على عدم تعرضهم لاية عقوبات قانونية او ادارية او وظيفية، او اى ضرر شخصى لهم وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم. ويمكن حمايتهم بشتى الطرق مثل تغيير محل اقامتهم او اخفاء بياناتهم عن الاخرين او استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة فى هذا المجال.

المراجعة الدورية ينبغى ان تخضع المعلومات الى مراجعة دورية كى تاخذ بعين الاعتبار التغييرات فى طبيعة المعلومة المحفوظ بها، او التطورات الدولية والاقليمية. ومن هنا يمكن تصنيف المعلومات الى درجات سرية معينة بحيث يتم الافراج عنها وفقا لمدد زمنية محددة طبقا لدرجة السرية هذه.

٨. انظر د. طه عبد العليم الاستثناءات فى تداول المعلومات. ضمن اوراق مؤتمر قانون حرية تداول المعلومات - المجموعة المتحدة القاهرة - مارس ٢٠٠٨

ثانياً: الإطار القانوني المنظم لتداول المعلومات

فى ضوء ماسبق يمكننا الان تناول اوضاع المعلومات فى مصر طبقا للاطر والاوضاع القانونية المنظمة لها. وهنا نلاحظ انه وحتى الان يبدو ان الاصل هو الحظر وليس الحرية كما هو مرغوب بل ان هناك العديد من القوانين التى تقف حجرة عثرة دون ذلك ولا يقتصر الامر على قانون سرية الحسابات المصرفية ولكنه يمتد الى العديد من القوانين مثل قانون العاملين المدنيين بالدولة او قانون التعبئة العامة وغيرهما وهو ماسنوضحه على النحو التالى:

لم ينص الدستور المصرى بتعديلاته المختلفة على حرية المعلومات فى كافة موادها باستثناء المادة ٢١٠ والخاصة بحرية الصحفيين فى الحصول على الانباء والمعلومات طبقا للاوضاع التى يحددها القانون

الدستور المصرى لم ينص الدستور المصرى بتعديلاته المختلفة على حرية المعلومات فى كافة موادها باستثناء المادة ٢١٠ والخاصة بحرية الصحفيين فى الحصول على الانباء والمعلومات طبقا للاوضاع التى يحددها القانون. بالاضافة الى ذلك فقد نص الدستور فى العديد من موادها على بعض الأمور التنظيمية التى تساعد على نشر وتداول المعلومات والمزيد من الشفافية.

اذ نصت المادة ١٠٦ من الدستور على ان جلسات مجلس الشعب علنية. ويجوز انعقاده فى جلسة سرية بناء على طلب رئيس الجمهورية او الحكومة او بناء على طلب رئيسه او عشرين من اعضائه على الاقل. اى ان الاصل هنا هو العلانية وليس السرية. كما هى الحال فى الواقع.

وفى هذا الصدد ايضا نص الدستور فى مادته رقم ١٦٩ على ان جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام او الاداب. وفى جميع الاحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية.

كما نصت المادة ٤٩ من الدستور على ان تكفل الدولة حرية البحث العلمى والابداع الادبى والفنى والثقافى وتوفر الوسائل لتشجيع ذلك. وكما هو معروف فان هذه الحرية لاتتحقق الا بتوفر المعلومات الصحيحة والدقيقة.

جاءت التعديلات الدستورية التى جرت فى مارس ٢٠٠٧ ببعض الامور التى تساعد على المزيد من الشفافية المالية فيما يتعلق بالموازنة العامة للدولة والحساب الختامى بالموازنة العامة للدولة والحساب الختامى

وعلى صعيد اخر فقد جاءت التعديلات الدستورية التى جرت فى مارس ٢٠٠٧ ببعض الامور التى تساعد على المزيد من الشفافية المالية فيما يتعلق بالموازنة العامة للدولة والحساب الختامى اذ قامت بتعديل المادة (١١٥) الخاصة بطريقة وتوقيت عرض الموازنة العامة للدولة على مجلس الشعب. وذلك عن طريق السماح للمجلس يادخال تعديلات عليها دون موافقة مسبقة للحكومة. كما كان عليه الوضع قبل هذه التعديلات. وثانيا بزيادة مدة المناقشة والنظر فى الموازنة عن طريق إلزام الحكومة بتقديم الموازنة قبل ثلاثة أشهر من بدء السنة المالية الجديدة بدلا من شهرين.

ويرتبط بما سبق تعديل المادة (١١٨) الفقرة الأولى، والتي أدت إلى تقليل الفترة بين نهاية السنة المالية وعرض الحساب الختامي على مجلس الشعب لمناقشته والتصويت عليه. لتصبح ستة أشهر فقط وهي فترة كافية للمناقشة ووضع الأطر السليمة للتعامل مع الموازنات التالية.

معظم القوانين المصرية قد جاءت بنصوص مانعة لتداول المعلومات بغض النظر عن الجهة أو الهيئة العامة، ولكن هناك بعض القوانين التي جعلت النشر وإتاحة المعلومات من مواد القانون

وعلى الرغم مما سبق إلا أننا نلاحظ أن معظم القوانين المصرية قد جاءت بنصوص مانعة لتداول المعلومات بغض النظر عن الجهة أو الهيئة العامة. ولكن هناك بعض القوانين التي جعلت النشر وإتاحة المعلومات من مواد القانون، وفيما يلي عرضا لبعض منها:

قوانين تساعد على نشر المعلومات

قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ أشار القانون في مادة ٢ الى انه تخضع كل من المناقصة العامة والممارسة العامة لمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمساواة وحرية المنافسة ، وكلاهما إما داخلية يعلن عنها في مصر أو خارجية يعلن عنها في مصر والخارج ، ويكون الإعلان في الصحف اليومية ، ويصح أن يضاف إليها غير ذلك من وسائل الإعلام واسعة الانتشار.

قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ مادة ٧٣ يتم الإعداد والنشر في صحيفتين يوميتين للقوائم المالية للبنك كل ثلاثة أشهر ويرفق بهذه القوائم موجز لتقرير مراقب الحسابات وفقا لمعايير المراجعة والمحاسبة المصرية. هذا مع ملاحظة ان الباب الرابع من القانون قد نظم مسألة سرية الحسابات ووضع العديد من القيود على هذه المسألة في المواد أرقام ٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠٠ و١٠١

قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ تنص المادة السادسة من القانون على انه يجب على كل شركة نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية، كما يجب على كل شركة تواجه ظروفًا جوهريّة أو طارئة تؤثر في نشاطها او في مركزها المالي ان تفصح عن ذلك فوراً وان تنشر عنه ملخصاً وافياً في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.

هذه الامثلة من القوانين توضح ان المشرع المصرى قد حرص على نشر المعلومات والبيانات الاساسية على نطاق واسع. ولكنها جميعاً تقع فى المجال الاقتصادى، والذي رغم اهميته الا ان هناك العديد من المجالات الاخرى التى ينظمها قوانين تعمل على ضمان حجب المعلومات وبل ومعاقبة من ينشرها.

قوانين تحظر تداول المعلومات

قانون العقوبات أشارت المادة (٨٠ د) إلى انه يعاقب بالحبس مدة لأثقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لأثقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمدا في الخارج أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبته^٩.

القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن الإحصاء والتعداد أشارت المادة الثالثة من القانون المذكور إلى أن البيانات الفردية التي تتعلق باى إحصاء أو تعداد سرية ولا يجوز اطلاق اى فرد أو هيئة عامة أو خاصة عليها أو إبلاغه شيئا منها. كما لا يجوز استخدامها لغير الأغراض الإحصائية أو نشر مايتعلق منها بالأفراد إلا بمقتضى إذن مكتوب من ذوى الشأن ولا يجوز استغلال اى بيان احصائى كأساس لربط الضريبة او لترتيب اى عيب مالي آخر ولا يجوز اتخاذها دليلا فى جريمة أو أساس اى عمل.

كما نصت المادة الرابعة معدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ بأنه يعاقب بالحبس مدة لأثقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لأثقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اخل بسرية البيانات الإحصائية أو افشى بيانا من البيانات الفردية أو سرا من أسرار الصناعة أو التجارة اوغير ذلك من أساليب العمل التي يكون قد اطلع عليها بمناسبة عمله فى الإحصاء أو التعداد.

القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة نص هذا القانون فى مادته رقم ٣٥ على انه يعاقب على إفشاء البيانات والمعلومات الخاصة بالتعبئة بالحبس وبغرامة لأثقل عن ألفين وخمسمائة جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه وواحدى هاتين العقوبتين.

كما نصت المادة ٣٦ على انه يعاقب كل مشتغل فى شئون التعبئة أفشى أسرار خاصة بوحدة الجهاز الادارى للدولة أو الأفراد أو الهيئات أو شركات القطاع العام او شركات قطاع الأعمال العام او شركات القطاع الخاص ما يتصل بأداء واجبهم بالحبس وبغرامة لأثقل عن ألفين وخمسمائة جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ تنص مادة (٧٧) من القانون المذكور على انه يحظر على العامل : فقرة (٧) ان يفشى باى تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر إلا إذا كان مصرحا له بذلك كتابة من الرئيس المختص. فقرة (٨) ان يفشى الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضى بذلك , ويظل هذا الالتزام بالكتمان قائما ولو بعد ترك العامل الخدمة.

ويلاحظ من العرض السابق ان بعض هذه القوانين منطقي فى فرض الحظر على افشاء الاسرار والمعلومات مثل البيانات الخاصة بالتعداد. ولكن القوانين الاخرى قد بالغت كثيرا فى هذه المسألة. وقد ادى هذا الوضع المضطرب للمعلومات والبيانات فى مصر الى التشكك الدائم والمستمر فى هذه البيانات بل واتسعت بنطاقها لتشمل التشكيك حتى فى البيانات التي نعتقد أنها لا تختمل اى شك أو جدل مثل بيانات الحسابات الختامية أو البيانات النقدية التي يصدرها البنك المركزي. وهنا مكمن الخطورة إذ إن التشكيك الدائم والمستمر فى البيانات الرسمية وغير الرسمية يخلق جو من عدم الثقة وانعدام اليقين فى أية مؤشرات اقتصادية يمكن أن يعتمد عليها الأفراد عند دراسة الجدوى لمشروع انتاجى معين أو إجراء

دراسة علمية لظاهرة اقتصادية معينة او غيرها من الأمور التي تحتاج إلى بيانات وإحصاءات دقيقة. وهو ما يؤدي في النهاية إلى إفساد مناخ الاستثمار وابتعاد المستثمر الجاد في الإقدام على الاستثمار طالما ان الأمور ضبابية وغير واضحة على الإطلاق. وتزداد الاستثمارات العشوائية والمضاربات غير المشروعة وغيرهما من الأمور التي تشجع البلبه والفضوى ومن ثم الفساد فى الأسواق.

المعلومات ومالية الدولة ومن اهم واخطر الامور المرتبطة بالمعلومات وتوافره المتابعة الدقيقة للاوضاع المالية للدولة وذلك فى ضوء الدور الذي تلعبه الموازنة العامة للدولة فى المجتمع فمن المعروف ان الغرض الأساسى من إعداد الموازنة هو تحقيق نوعيين من الرقابة على استخدام المال العام. الأولى دستورية والثانية اقتصادية ومالية. ومن حيث الوظيفة الأولى تعد الموازنة وثيقة سياسية وقانونية تخدم أهداف الرقابة الدستورية وتضمن المشاركة الفعالة من جانب كافة فئات المجتمع. وهو ما يتطلب بدوره المعرفة الكاملة بالأوضاع المالية وبالتالي الشفافية المطلقة فى عرض بنود الموازنة ليس فقط لأغراض اقتصادية ولكن وهو الأهم من اجل المزيد من المساءلة السياسية أمام السلطات الرقابية والتشريعية والشعبية. إذ تعد الشفافية من العوامل الضرورية التي تمكن مجلس الشعب والمواطنين بوجه عام من مراقبة الحكومة ومحاسبتها. ويستلزم تحقيق الشفافية توضيح أهداف الموازنة وكذلك توزيع الإنفاق على البنود المختلفة بالإضافة إلى توفير بعض المؤشرات التي تساعد على متابعة الموازنة. فضلا عن ضرورة نشر المعلومات حول ما تم تنفيذه من أهداف الموازنة. وبمعنى آخر فان الشفافية فى جميع مراحل إعداد الموازنة تعد من العوامل الضرورية التي تمكن مجلس الشعب والمواطنين بوجه عام من مراقبة الحكومة ومحاسبتها.

ولهذا أصبح مقدار الشفافية الذي تتسم به الموازنة العامة إحدى المعايير الأساسية للحكم على حسن إدارة المالية العامة جنباً الى جنب مع محور فعالية السياسة المالية وكذلك سلامتها. من هذا المنطلق تأتي أهمية مؤشر شفافية الموازنة والذي قام مركز أولويات الموازنة والإدارة فى الولايات المتحدة الأمريكية بإصداره لأول مرة عام ٢٠٠٥ ويقوم بتصنيف الدول حسب حجم المعلومات عن الموازنة التي تنشرها الدولة. ويعد أول دليل فى هذا المجال استناداً إلى استطلاعات للرأى مفصلة قام بها خبراء محليون فى ٨٥ دولة لقياس " شفافية الموازنة العامة للدولة". وهو عبارة عن ١٢٢ سؤالاً لجمع معلومات مقارنة عن قدرة المواطن على الحصول على معلومات تتعلق بالموازنة وكمية المعلومات المتاحة. وهناك عدة محاور لدراسة مقدار الشفافية الذي تتمتع به الموازنة العامة للدولة. وهى كالتالى:

- ❖ تفاصيل البيانات والمعلومات المقدمة فى الموازنة سواء تعلق ذلك بالإيرادات أو المصروفات أو أعباء الدين العام وغيرها من الأمور المالية الهامة.
- ❖ مقدار المعلومات المتوفرة ويقصد بها المعلومات التي يمكن للجماهير الحصول عليها بطلب يقدم إلى الجهة الخول لها إصدار الموازنة. ولذلك فهذا التعريف يشمل المعلومات المتوفرة عبر إجراءات محددة تضمن نشر الوثائق العامة لكل الأطراف المهتمة، إضافة إلى المعلومات او الوثائق التي لا تتوافر إلا بالطلب.
- ❖ ويقيس مؤشر شفافية الموازنة وضع الدولة من حيث كمية المعلومات المنشورة. وفقاً لهذا المؤشر فهناك دول تنشر معلومات واسعة وهناك دول تنشر معلومات هامة ودول تنشر بعض المعلومات للمواطنين وأخرى تنشر الحد الأدنى من المعلومات ودول لا تنشر أى معلومات إطلاقاً أو نادر ما تنشر معلومات.

❖ أما من حيث طبيعة المعلومات فيتم تقسيم المعلومات إلى معلومات غير مالية ومعلومات مالية عن برامج الإنفاق الحكومي. وتنقسم الدول وفقاً لهذا المؤشر إلى بلدان تنشر معلومات. سواءً كانت مالية أو غير مالية. مفصلة عن كل برامج. بلدان تنشر معلومات على الأقل لثلاثي البرامج. بلدان تنشر معلومات لأقل من ثلاثي البرامج. وبلدان لا تنشر معلومات مفصلة.

جدول رقم ٢

توزيع الدول حسب كمية المعلومات المنشورة في موازنتها عام ٢٠٠٨

Source: Center of budget and policy priorities, open budget index 2008, Washington, 2009

الدول	المؤشر	الأداء
فرنسا، نيوزيلندا، جنوب إفريقيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة	٨٦	معلومات شاملة (من ٨١ - ١٠٠)
بتسوانا، البرازيل، التشيك، ألمانيا، النرويج، بيرو، بولندا، رومانيا، سلوفينيا، كوريا الجنوبية، سيريلانكا، السويد.	٦٨	معلومات وافرة (٦١ - ٨٠)
الأرجنتين، بنجلاديش، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، مصر، جورجيا، غانا، جواتيمالا، الهند، اندونيسيا، الأردن، كينيا، مقدونيا، المكسيك، ناميبيا، نيبال، غينيا الجديدة، الفلبين، روسيا، الصرب، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، زامبيا.	٥١	بعض المعلومات (٤١ - ٦٠)
ألبانيا، أذربيجان، إكوادور، السلفادور، كازاخستان، لبنان، ملاوي، ماليزيا، منغوليا، المغرب، النيجر، باكستان، تنزانيا، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، فنزويلا.	٣٤	الحد الأدنى من المعلومات (٢١ - ٤٠)
أفغانستان، الجزائر، انغولا، بوليفيا، بوركينافا، سو، كمبوديا، الكاميرون، تشاد، الصين، الكونغو، الدومينيكان، غينيا الاستوائية، فيجي، الهندوراس، قرغيزيا، ساوتومي برنسيب، السعودية، السودان، فيتنام، اليمن.	٧	شحيحة أو لا معلومات

وعلى الجانب الآخر فإن هذا المؤشر لا يرتبط بالموازنة العامة فقط بل أيضا بكافة الوثائق ذات الصلة بالموازنة، وكيفية نشرها وإتاحتها للجمهور. وتنقسم الدول وفقاً لهذا التقسيم على النحو الذي يتضح من الجدول التالي

جدول رقم ٣

وثائق الموازنة والمعلومات المتاحة

Source: Center of budget and policy priorities, open budget index 2008,
Washington, 2009

معلومات شاملة	معلومات وافرة	بعض المعلومات	الحد الأدنى	لا تقدم معلومات	بلدان
١٨	٨	٤	٠	٥٥	بيان ما قبل الموازنة
٤٠	٣٠	٠	١١	٢٤	مشروع الموازنة
١٠	٣	٠	٤	٦٨	الموازنة المعتمدة
٢٧	٢٢	١٠	٥	٢١	تقارير خلال العام
٢٧	٢٢	١٠	٥	٢١	مراجعة نصف العام
٥	١١	١٤	١٠	٣٧	تقرير نهاية السنة
٢١	١١	١٣	٨	٣٢	تقرير المراجع

ثالثاً: نحو إطار متكامل للمزيد من الشفافية والمعلومات في مصر

ما سبق يتضح لنا أهمية الحديث عن ضرورات الإصلاح المؤسسي والهيكلية، جنباً إلى جنب مع الإصلاح الاقتصادي. وبالتالي فإن أسلوب التنظيم والإدارة في المجتمع والمتعلق بكيفية ممارسة السلطة في البلد. هو الحاكم الأساسي لهذه المسألة. ويتطلب ذلك معرفة العملية التي تختار بواسطتها الحكومات وآليات مراقبتها ومساءلتها، وثانياً قدرة الحكومة على إدارة الموارد بكفاءة وفعالية، وفرض قواعد تنظيمية سليمة. وثالثاً مدى احترام المواطنين والحكومة للمؤسسات التي تحكم المعاملات الاقتصادية والاجتماعية المتبادلة بينهم. لكل هذه الآثار وغيرها يصبح من الضروري العمل على المزيد من الشفافية وحرية المعلومات وذلك للحد من الفساد وتحقيق مجتمع أكثر شفافية وهو ما يتطلب العمل على عدة محاور يأتي على رأسها:

1. الإسراع بإصدار قانون جديد للمعلومات يتيح الفرصة كاملة للحصول على البيانات والمعلومات الصحيحة مع مراعاة التوازن الدقيق بين حرية تداول المعلومات والأمور المرتبطة بالأمن القومي للدولة و ضمان توفر المعلومات الدقيقة في مواقبتها، وإفساح المجال أمام الجميع للاطلاع على المعلومات الضرورية والموثقة، ويجب أن تنشر بعلنية ودورية من أجل توسيع دائرة المشاركة والرقابة والمحاسبة ومحاصرة الفساد من جهة، والمساعدة على اتخاذ القرارات الصالحة في السياسة العامة من جهة أخرى.

ضرورة العمل على المزيد من الشفافية وحرية المعلومات للحد من الفساد وتحقيق مجتمع أكثر شفافية من خلال العمل على عدة محاور:

1. الإسراع بإصدار قانون جديد للمعلومات يتيح الفرصة كاملة للحصول على البيانات والمعلومات الصحيحة.
2. تنقية القوانين القائمة.
3. المزيد من شفافية المالية العامة للدولة.
4. الإفصاح العلني عن ممتلكات ودخول المرشحين لشغل المناصب العامة، والسياسيين وأعضاء الهيئات التشريعية ومن يعولهم، بالإضافة إلى الإفصاح العلني عما تقدم الشركات والأفراد من تبرعات للأحزاب السياسية أو تمويل الحملات الانتخابية.
5. نشر كافة التقارير السنوية التي تعدها الجهات الرقابية، مثل الجهاز المركزي للمحاسبات والرقابة الإدارية والبنك المركزي وغيرهم، على أوسع نطاق وبكافة الطرق والسبل.
6. حماية الشهود والمبلغين

وكلها أمور تؤدي إلى خلق المزيد من الثقة في البيانات والمعلومات الحكومية والارتقاء بجودتها. بحيث تصبح مرآة حقيقية للواقع المعاش. ولهذا ينبغي العمل على معاقبة كل من يقوم بتقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة أو على غير النحو المتفق عليه، أو الامتناع عن تقديم البيانات المطلوبة أو تأخيرها، دون مبرر. أو الإلتفاف العمدي للسجلات والدفاتر الخاصة بالبيانات والمعلومات لدى الجهة.

في هذا السياق يجب العمل على:

- ❖ توحيد سير المعاملات والوثائق اللازمة لتنفيذ الخدمة.
- ❖ تطوير البنية التحتية للمعلومات والاتصالات في الدولة وتزويدها بأدوات العمل المتطورة.
- ❖ التنسيق بين الجهات ذات العلاقة وإعداد دليل مبسط بأسماء الإدارات المختلفة واختصاصاتها وكيفية أدائها لعملها والشروط والأوراق اللازمة لطلب الخدمات التي تقوم عليها وأماكنها والمدة اللازمة لتقديمها.

٢. تنقية القوانين القائمة: يرتبط بما سبق ضرورة العمل على تنقية القوانين الحالية من كافة المواد التي تخالف المبادئ السابقة، إذ لا يقتصر الأمر على إصدار قانون جديد للمعلومات بل يتطلب في ذات الوقت تنقية القوانين الحالية من كافة المعوقات التي تحول دون تدفق المعلومات بطريقة صحيحة، ونذكر منها على سبيل المثال القوانين أرقام ٣٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعداد والإحصاء، والقانون رقم ٨٧ في شأن التعبئة العامة والقوانين المعدلة له، والقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن إنشاء مراكز المعلومات والتوثيق في الأجهزة الإدارية للدولة والهيئات العامة.

مع العمل على إنشاء آلية قانونية لتنظيم حصول الأفراد على المعلومات. ويمكن أن يتم ذلك إما بإنشاء جهاز جديد يناط به هذه العملية برمتها أو بتعديل الوضع الحالي لإحدى الأجهزة القائمة لتتولى هذا الموضوع وهنا نقترح أن يكون ذلك هو الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء مع تعديله بحيث يتم الفصل بين وظيفتي الإحصاء والتعبئة، إذ أن كل منهما وظيفة مختلفة تماما عن الأخرى. وبالتالي تحتاج إلى أسلوب تعامل مختلف، وإدخال بعض التعديلات التشريعية لتحقيق ذلك.

٣. المزيد من شفافية المالية العامة للدولة فقد أثبتت الدراسات أن الطريقة التي تنفق بها الحكومات مواردها المالية تبدو أكثر أهمية من حجم ما تنفقه من أموال أو الغرض الذي تنفق هذه الأموال من أجله، وبالتالي فإن الكشف العلني والواضح عن هذه المسألة يتطلب النشر الكامل للبيانات المالية للدولة، في الوقت المناسب، كما يجب أن تكون تلك البيانات موثقة وعلى درجة عالية من الدقة، ويمكن الرجوع إليها بحيث يسهل فهمها، كما يجب أن تكون حديثة وتتفق مع المعايير الدولية المتبعة في البلدان الأخرى. من هذا المنطلق نطرح فيما يلي بعض المقترحات المتعلقة بالشفافية والمعلومات المالية، وذلك من خلال عدة خطوات:

- ❖ تضمين قانون الموازنة (رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته) باب جديد عن شفافية الموازنة يحتوى على القواعد العامة والشروط التي يجب الإلتزام بها في إعداد قانون

الموازنة وكافة التقارير المتعلقة بالمالية العامة. على النحو الذي يضع إطاراً موحداً ومتسقاً
لكيفية إعداد وثائق الموازنة.

- ❖ تقديم معلومات كافية عن كافة الكيانات الاقتصادية العامة والتي تقوم بأنشطة خارج الموازنة ولكنها تؤثر على السلامة المالية للدولة مثل الهيئات الاقتصادية وبنك الاستثمار القومي.
- ❖ تحديد المسؤولية عن نشر بيانات الموازنة والمالية. ودعم شرعية ومؤسسية نشر تقارير الموازنة وتقارير المتابعة الشهرية والنصف سنوية.
- ❖ ضرورة العمل على إصدار بيان ما قبل الموازنة تعرض فيه الحكومة الثوابت التي تستند عليها لصياغة مشروع الموازنة مثل تقديرات النمو وتكوينه ومعدل التضخم المتوقع وكذلك معدلات الفائدة والبطالة، وأوضاع الميزان الجاري بميزان المدفوعات وغيرها من الأمور المرتبطة به.
- ❖ تحديد سياسة واضحة للإفصاح عن المخاطر المالية المحتملة وآثارها المختلفة. مثل الدين العام وإدارته وكذلك المتأخرات والضمانات الحكومية.
- ❖ وضع معايير محددة للحكم على مدى نجاعة وكفاءة السياسة المالية. وبالتالي عدم الاقتصار على مجرد عرض بيانات وأرقام صماء عن الموازنة. دون الدخول في بعض التفاصيل الهامة. أي نشر بيانات غير مالية مثل عدد المستفيدين من البرامج التأمينية الاجتماعية وعدد المدارس والمستشفيات وغيرها.

٤. وعلى صعيد الشفافية يتطلب الأمر "الإفصاح" العلني عن ممتلكات ودخول المرشحين لشغل المناصب العامة. وكذلك السياسيين وأعضاء الهيئات التشريعية ومن يعولهم. ذلك بالإضافة إلى الإفصاح العلني عما تقدم الشركات والأفراد من تبرعات للأحزاب السياسية أو تمويل الحملات الانتخابية. وينطبق هذا القول على كافة المنصوص عليهم في قانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ وهم:

- ❖ القائمون بأعباء السلطة العامة. وسائر العاملين في الجهاز الإداري في الدولة عدا فئات المستوى الثالث.
- ❖ رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات العامة. عدا العاملين الذين لا يجاوز أجرهم ما يعادل نهاية الربط المالي للمستوى الثالث
- ❖ رئيس وأعضاء مجلس الشعب والشورى ورؤساء وأعضاء المجالس المحلية الشعبية وغيرهم من لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين
- ❖ رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة وسائر العاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها عدا شاغلي فئات المستوى الثالث
- ❖ رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة وسائر العاملين بالشركات أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التي تساهم فيها الحكومة بنصيب في رأس مالها. وذلك فيما عدا الأجانب والعاملين الذين لا يجاوز أجرهم ما يعادل نهاية الربط المالي للمستوى الثالث
- ❖ رؤساء وأعضاء مجالس إدارة النقابات المهنية والاتحادات والنقابات العمالية والجمعيات الخاصة ذات النفع العام

❖ رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة وسائر العاملين بالجمعيات التعاونية. عدا العاملين الذين لا يجاوز أجرهم ما يعادل نهاية الربط المالى للمستوى الثالث

❖ العمدة والمشايخ

❖ مأمور التحصيل والمندوبون له والأمناء على الودائع والصيارف ومندوبو المشتريات والمبيعات وأعضاء لجان الشراء والبيع فى الجهات المشار إليها فى البنود السابقة

5. ضرورة نشر كافة التقارير السنوية التي تعدها الجهات الرقابية، مثل الجهاز المركزي للمحاسبات والرقابة الإدارية والبنك المركزي وغيرهم، على أوسع نطاق وبكافة الطرق والسبل. وتعديل القوانين المنظمة لها بحيث تسمح لها بالنشر الفوري لتقريرها السنوية بكافة السبل والوسائل. كما تتطلب أيضا العمل على تحقيق ما نادى به الدستور المصري من ضرورة إن تكون جلسات مجلس الشعب علنية، وذلك بإذاعتها على الهواء مباشرة من إحدى القنوات التليفزيونية، أو إنشاء قناة جديدة متخصصة فى هذا المجال، بحيث يتمكن المجتمع من متابعة ما يدور تحت قبة البرلمان.

6. حماية الشهود والمبلغين: يعتبر التبليغ عن الجرائم بشكل عام وعن جرائم الفساد بشكل خاص من الحقوق الأساسية للإنسان التي كفلتها المواثيق الدولية والوطنية، بل إن هذا الحق يرقى إلى مصاف الواجب فى كثير من الأحيان، حيث أن الشفافية والمساءلة وحماية المبلغين تشكل حجر الزاوية فى جهود مكافحة الفساد وحماية المال العام والمحافظة عليه ويصعب تحقيق النجاح فى محاربة الفساد دون وجود أشخاص يتحلون بقدر عالى من الشجاعة والمسؤولية للإبلاغ عن جرائم الفساد التي يكتشفونها أثناء أدائهم وظائفهم دون خوف من عواقب هذا التبليغ سواء على أنفسهم أو أسرهم، إلا انه لا يكفى لتفعيل التبليغ حث الأشخاص وتقرير المكافآت لتحفيزهم للتبليغ عن جرائم الفساد بل لابد من تقرير مجموعة متكاملة من الضمانات التي يتعين توفيرها من قبل السلطات العامة لحماية المبلغين والشهود من أية مخاطر أو تهديدات أو إضرار نتيجة قيامهم بالإبلاغ.

لهذا تعتبر حماية الشهود والمبلغين عن المخالفات من الموضوعات بالغة الأهمية ليس فقط بالنسبة لجهود مكافحة الجريمة، ولكن لتحقيق المحاسبة وتدعيم مشاركة المواطنين فى إدارة شؤون مجتمعهم، فإبلاغات وأقوال الشاهد قد تكون هي الدليل الوحيد الذي يرشد عن وقوع الجريمة ويساعد السلطات العامة فى التوصل إلى الجناة، وكل مواطن فى المجتمع عليه واجب أداء الشهادة أو التبليغ عن الجرائم التي تصل إلى علمه، غير أن هذا الواجب قد يتقاعس المواطن عن تأديته بسبب الخوف من تعرضه لأعمال انتقامية أو إجراءات تعسفية من قبل الجناة، أو لاعتقاده بعدم قدرة السلطات العامة على تنفيذ حكم القانون، أو بسبب تعقد إجراءات تقديم البلاغ أو الشهادة أمام القضاء، بالإضافة إلى الضرر الشخصي الذي قد يعود على المواطن من جراء أداء الشهادة أو التبليغ، والذي يتمثل فى تعطيله وضياع وقته طوال فترة سماع الشهادة أو البلاغ، هذا فضلا عن إمكانية حمله نفقات الانتقال إلى مكان البلاغ.

لذلك فإن الحديث عن أي واجب أخلاقي أو التزام قانوني يفرض على المبلغ والشاهد لأداء شهادة أو الإبلاغ عن وقوع جريمة، بدون التزام السلطات العامة فى المقابل بتوفير الحد

الأدنى من الضمانات والحماية له بعد من قبيل تشجيع أفراد المجتمع على الامتناع عن المشاركة في مساعدة السلطات العامة في القيام بواجبها في مكافحة الجريمة والفساد. لذا فإن الاهتمام بحماية الشهود والمبلغين يساهم في تعزيز مشاركة الأفراد في مكافحة الجريمة وفي معاونة السلطات العامة في القيام بواجباتها على هذا الصعيد. ويعطى أيضاً المواطن بشكل عام وسيلة أكثر فاعلية لمراقبة أداء أصحاب المسؤولية. وتبلغ أهمية هذا الموضوع في مشكلة الضمانات التي يتعين توفيرها من قبل السلطات العامة لحماية المواطن الصالح من أي ضرر قد يعود عليه من جراء قيامه بالإدلاء بالشهادة أو الإبلاغ عن الجريمة. وبرغم تنبه المشرع المصري لأهمية وضرة إصباغ الحماية القانونية علي المبلغين والشهود وتوفيره تلك الحماية بنصوص عدة. إلا ان هناك حاجة للنظر في سن قانون خاص لحماية المبلغين والشهود لدعم الحس المجتمعي لدي الأفراد وحثهم علي القيام بالإبلاغ عن وقائع الفساد المجتمعي وعدم كتم الشهادة والإسراع بالإبلاغ عند وجود ثمة فساد. الأمر الذي يتطلب تدخل تشريعي يكفل الحماية الكاملة للشهود والمبلغين ولذويهم من بطش وانتقام مرتكبي جرائم الفساد على النحو التالي:

❖ سن تشريع يهدف إلى تشجيع وتسهيل عملية الكشف عن التصرفات المنحرفة أو الفاسدة والمنافية للقانون والتي يقوم بها مسئولون حكوميون أو هيئات حكومية وذلك بصرف مبلغ نقدية للمبلغ أو الشاهد الذي يبلغ عن وقائع الفساد.

❖ تأمين الحماية للمبلغين والشهود الذين يعاونون أو يواجهون صعوبات بسبب تبليغهم بعدم الكشف عن هوية الشاهد أو المبلغ واستخدام الطرق التكنولوجية الحديثة في الإبلاغ والإدلاء بالشهادة وذلك لضمان عدم بطش المتهم به وذويه. مع إمكانية تغيير هوية ومحل إقامة المبلغ أو الشاهد حتى لا يستطيع المتهم تعقبه.

